محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضيـن ، ياسر الشبلي

المميـــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــز ضده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف عمـان بالـدعوى رقـم (٢٠١٣/٩٦٧٧) تـاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٦) تاريخ ٢٠١٢/٢/١١.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- القرار المميز مخالف للقانون لوجود مخالفة صريحة لأحكام المادة (٣/١٤٧) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم تقدم النيابة أية بينة تربط المميز بالجرم المسند إليه حيث إن أخذ مسحات وعينة دم في مكان ارتكاب الجريمة ليس دلـيلاً على ارتكابه جرم السرقة.

٢- لم تتعرض محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف بصورة قانونية كما لـم تتعـرض لكافة بينات الدعوى.

٣- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية حيث أخطـــأت بمحاكمة المستأنف.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية رغـــم عدم وجود إفادة شرطية.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بعدم الأخذ بمبدأ (لا حجة مع التناقض) لوجود تناقضات واضحة في شهادات الشهود والبينة.

الطلـــــــــــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٦/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٨٣٦/٢٠١٣/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقـــــــــــــــــــــــــيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة وبقرارهـــا رقـــم (ت/٢٠١٢/٣١٠١) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ أحالت المميز إلى محكمة جنايات شرق عمـــان لمحاكمته عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات شرق عمان نظر الدعوى على النحو الـــوارد بمحاضـــرها ونتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٦) تاريخ ٢٠١٢/٢/١١ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

والتي تتلخص في أنه (في مساء يوم ٢٠٠٩/٣/٢٩ وأثناء إن كان منزل المـــشتكي الواقع في منطقة ضاحية الاســـتقلال مغلقـــاً عنـــدها
حضر المتهم من اجل السرقه وتمكن من الدخول للمنزل عن طريق خلع حمايـــة شـــباك غرفة النوم من الخارج بواسطة أداة صلبة والقفز من خلاله إلى داخل المنـــزل والقيـــام

بسرقة مصاغ ذهبي لبنات المشتكي يقدر بمبلغ عشرين ألف دينار ومبلغ أحد عشر ألفـاً دولار وعملة إماراتية وسعودية وسورية ولبنانية قيمتها خمسة عشر ألف دينار ومـسدس نمره (٧) قديم ولاذ بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبالبناء على ما تقدم قضت محكمة جنايات شرق عمان بتجـريم المميـز بجنايـة السرقة بحدود المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

لم يلقَ قرار محكمة جنايات شرق عمان سالف الإشارة إليه قبـولاً لـدى المميـز فاستدعى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٩٦٧٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وعن أسباب التمييز كافة باعتبارها جميعاً قائمة على تخطئة محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي هذا نجد إن المشرع خوّل محكمة الاستئناف النظـر فـي القـضايا الجنائيـة المرفوعة إليها بصفتها محكمة موضوع وقانون علـى مقتـضى المـواد (٢٣٧ و ٢٦٦ و٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن وجدت الحكم موافقاً للقـانون قـضت بتأييدة ومؤدى ذلك أن عليها الإفصاح عن رأيها ومناقشة الأدلة وتحديـد الوقـائع التـي تتوصل إليها من خلال البينات ومن ثم إنزال حكم القانون.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على الأسباب الثالث والرابـع من أسباب الاستئناف خلصت إلى القول (إننا نجد إن محكمة الموضوع ناقـشت بينـات الدعوى مناقشة وافية وكافية وأوردت مقتطفات منها وكما أوردت المواد القانونية التـي تحكم الوقائع المستخلصة من تلك البينات .....) وحجبت نفسها عن استخلاص واقعة الدعوى وأدلتها والبينات التي تؤدي إلى النتيجة ومن ثم إنزال حكم القانون على ما تنتهي إليه من وقائع واستخلاصات.

lawpedia.jo

وحيث إنه كان على محكمة الاستئناف استخلاصها واقعة وتطبيق القـانون حتـى يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصـات وتطبيقـات قانونية، ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويستدعي نقضه.

لـــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مـصدرها للـسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٦ شعبـــان سنة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٣/٦/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo